

26/06/2024

N° 749

من وزيرة المالية

إلى

"

السيد وكيل شركة "

الموضوع: حول المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 ماي 2024

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أن شركتكم تقوم بشراء لفائف كبيرة الحجم (film éritable) وقصها إلى لفائف صغيرة الحجم من قبل شركة () التي تقوم بصنعها كما أضفتم أن المنتجات المذكورة مدرجة تحت التعريفه الديوانية 39.19 إلا أن مصالح مراقبة الأداءات قامت بمطالبتكم بدفع المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وعلى هذا الأساس طلبتم بعض التوضيحات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن صنع اللفافف الكبيرة الحجم المدرجة تحت التعريفه الديوانية 39.19 من قبل شركة خضعت للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية فإن عملية قصها إلى أحجام صغيرة لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبار أن هذه العملية لم تغير رقم التعريفه الديوانية للمنتجات المذكورة .

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالي